عن الآخر لا الأكثر من كل منها يعني المعتبر عند محمد قطع أكثر كل من هذه الأربعة لأن كل واحد منها منفصل
عن الآخر والإيراد يقطع بعام الأكثر مقام الكل وفي خلاصة الفتاوى لا بأس بالذبح من الحلق كله أعلاه
وأوسطه وأسفله ويجوز الذبح بما أنهر الدم أي أخرجه إلا السن والظفر القائمين لما روي أنه عم قال أنهر
كل ما أنهر الدم واذكروا اسم الله عليه ما لم يكن سنا أو ظفرا فإنها مدى الحبشة فإنهم كانوا يذبحون بها قاصدين
إظهار الجلادة ويجوز بهما أي بالسن والظفر المنزوعين ويكره وقال الشافعي لا يجوز لأنه فعل غير مشروع
فلا يكون ذكوة كما لو ذبح بهما غير منزوعين ولنا أن المنزوع آلة جارحة فيجوز الذبح كما لو ذبح بحجر حاد وإنما
كره لانعدام إحسان الذبح وأما المذبوح بالقائمين فإنما لم يجز لاحتمال أن يحصل الموت فيه من الثقل فيشبه
المنخنقة ويستحب أن يحد شفرته وهي سكين عظيم ويكره أن يبلغ به أي بالشفرة النخاع وهو عرق أبيض
في عظم الرقبة لنهيه عم عنه أو يقطع الرأس أو يبتدئ في القطع من القفا وهي حية إلى قطع العروق فيحل
بقوله وهي حية لأنها لو ماتت قبل قطع العروق لا تحل لما أنها تكون ميتة والجنين الميت لا يؤكل عند أبي حنيفة
إذا ذبحت أمه وقالا إن تم خلقه أكل لأنه جزء منه يتغذى بغذائها فيذكى بذكوتها وله أنه يحتمل أن يكون
ميتا بذبح أمه وأن يكون ميتا قبله فلا يحل بالشك أقول لو قال الجنين الميت التام الخلق لا يؤكل لم يحتج إلى
إرداف قولهما وإذا ذبح غير ما يؤكل طهر لحمه وجلده لأن الذكوة تزيل الرطوبات النجسة فيطهر كما في
الدباغة إلا المحترم ونجس العين لم يعمل فيهما الذكوة لكرامة الآدمي وإهانة الخنزير كما لم يعمل الدباغ في
جلديهما **فصل** فيما يحرم أكله ويحرم كل ذي مخلب أي ظفر من الطيور كالبازي والنسر وغيرهما
وذي ناب من السباع وهو نوعان كلا النوعين السبع كل جارح ومنتهب عادة والحشرات كلها كالذباب
والعقارب والفارة ونحوها لأنها من الخبائث قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث والحمر الأهلية والبغال
لنهيه عم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية والبغال متولد منها وكان في حكمها ولو كان البغل متولدا من الرمكة
يكون لحمه كلحم الفرس على الخلاف وكذا الخيل تحرم يعني تحرم أكل لحمه عند أبي حنيفة وقالا لا تحرم لما روي أنه عم
أذن في أكل لحم الخيل يوم خيبر وله قوله تعالى لتركبوها ولو كانت مأكولة لما من لأن الحكيم لا يمتن بأدنى النعم
مع وجود أعلاها أقول أفهم من المتن أن لحم الخيل حرام عنده لكن المذكور في الهداية مكروه كراهة تحريم والفرق
بين الحرام وكراهة التحريم أن فاعل الأول معاقب في الآخرة دون الثاني وذكر الإمام الإسبيجابي الصحيح أنه
مكروه كراهة تحريم تنزيه حكي عن عبد الرحمن الكرماني أنه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرأيت أبا حنيفة
في المنام يقول كراهة التحريم يا عبد الرحمن من الحقائق ويكره الرخم بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة يقال
له بالتركي قرتل والبغاث وهو طائر صغير يشبه العصفور والغراب لأنه يأكل الجيف فالتحقت بالخبائث
ويجوز غراب الزرع والأرنب لما روي أنه عليه السلام أكل الأرنب حين أهدي إليه مشويا والجراد لما روي أنه عم
قال أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ويحرم الضبع والضب والثعلب وقال الشافعي يحل لما روي أنه عم
أحل هذه الحيوانات حين سئل عنها ولنا ما روي أنه عم نهى عن أكل الضب حين سألته وعن أكل
الضبع والثعلب من السباع ولا يحل من حيوان الماء إلا السمك والمارماهي يقال له بالتركي يلان بلق

بلق والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء يقال له بالتركي سزن بلق وقال الشافعي جميع حيوانات البحر حلال لقوله تعالى
أحل لكم صيد البحر ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع السليمة تستخبث غير السمك وما روي أنه عم نهى عن بيع
السرطان والخلاف في الأكل والبيع واحد والمراد بالصيد في الآية الاصطياد ولا يلزم منه حل الأكل ويكره الطافي منه
أي الذي مات بغير آفة معلومة من السمك وقال الشافعي لا بأس به لإطلاق ما تمسك به من الآية ولنا ما روي أنه عم قال
ما لفظه البحر أي رماه فكل وما نضب عنه الماء أي ذهب وبعد فكل وما طفا فلا تأكل والضابط فيه أن ما كانت سبب
موته معلوما من رمي البحر أو انكشافه فيؤكل وإلا فلا وإن مات من شدة حر الماء أو برده قيل يؤكل لأن سببه معلوم وقيل
لا يؤكل لأن الماء لا يقتل السمك حارا كان أو باردا كذا في التبيين وفي الحقائق سمكة بعضها في الماء وبعضها في الأرض
ميتة إن كان الرأس خارج الماء أكل وإن كان في الماء وكان ما على الأرض قدر النصف أو أقل لم يؤكل وإن كان على الأرض
أكثر من النصف أكل

كتاب الأضحية

وهي بتشديد الياء اسم لما ذبح أيام النحر بنية القربة
وتجمع على أضاحي توجبها على كل مسلم حر موسر مقيم شاة عن نفسه فلا تجب على من لم يتصف بالأوصاف
المذكورة عندنا وقال الشافعي هي سنة لقوله عم ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى ولنا
قوله عم من ضحى قبل الصلوة فليعد فلولا أنها واجبة لما أمر بإعادتها والأمر للوجوب وفي وجوبها عن ولده
الصغير روايتان عن أبي حنيفة في رواية تجب عنه لأنها قربة مالية متعلقة بيوم العيد كصدقة الفطر
وظاهر الرواية عنه أنها لا تجب لأنها قربة محضة والأصل فيها أن لا تجب على أحد بسبب غيره بخلاف صدقة
الفطر لأن سببها رأس يمونه ويلي عليه ولهذا تجب على المولى عن عبده الصدقة دون الأضحية فقيد
بالصغير لأنها عن ولده الكبير غير واجبة اتفاقا ويضحي في ماله أي الأضحية في مال الصغير إن كان غنيا فيضحي عنه
أبوه أو وصيه وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير لأن القربة تتأدى بالإراقة والصدقة بعدها تطوع
والأب لا يملكها كما لا يملك إعتاق عبده في الأصح يعني الأصح أنها تجب كذا قال صاحب الهداية وذكر في الأصل
والكافي الأصح أنها لا تجب وأجازوا البقر أو البدنة عن سبعة يريدون القربة لأن أحد السبعة لو أراد بنصيبه
اللحم لا القربة لا يجزي واحدا منهم لأن الدم لا يتجزى لا عن أهل بيت مجتمعين مطلقا يعني عند مالك يجزي عن
أهل بيت سواء كانوا سبعة أو أكثر لإطلاق قوله عم على كل أهل بيت في كل عام أضحاة فقيد بقوله مجتمعين لأنهم
لو كانوا متفرقين لا يجزي عنهم عنده لأن الأضحية واحدة فإنما تجزي عن أشخاص متحدة معنى باتحاد موضعهم
ولا كذلك المتفرقون ولنا قوله عم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولو اشتراها أي البدنة للأضحية ثم
اشترك فيها ستة حكمنا بإجزائها عنهم ويقسمونها وزنا وقال زفر وهو القياس لا تجزي عنهم لأنه أعدها للقربة فلا
يجوز بيعها وفي الشركة بيعها ولنا أن المضحي ربما اشترى البدنة ثم لا يجد من يشاركه فيها فبعد شرائها يجد شركاء
فجوزناه للحاجة فقيد بقوله وزنا لأنهم لو قسموها جزافا لا يجوز إلا إذا جعلوا مع اللحم شيئا من السقط
كالرأس والأكارع فيجوز لكون كل السقط بمقابلة الزائد وخص أي الأضحية بالإبل والبقر والغنم لقول
الصحابة الضحايا من الإبل والبقر ويجزي فيها ما يجزي في الهدي وهو الثني وهو من الغنم ماله سنة ومن
البقر ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين ولا يجوز الجذع فيها إلا من الضأن وفي المحيط لو اشترى عشر شاة